



بسم الله الرحمن الرحيم

اليوم: السبت
التاريخ: ٢٨/١٠/١٤٤٦ هـ
الموافق: ٢٦/٤/٢٠٢٥ م

الآداب .. فتوى

(الصبغ بالأسود) فتوى رقم (٦٥٩٠٢)

سائل يقول:

ما حكم من يصبغ لحيته أو شعره بالأسود؟

الجواب:

الأقرب تحريمه؛ ففي صحيح مسلم أن والد أبي بكر الصديق رضي الله عنه دخل على النبي صلى الله عليه وسلم وشعره غثامة، فقال: «غَيِّرُوا هَذَا الْبَيَاضَ، وَجَنِّبُوا السَّوَادَ»، فهذا النهي يقتضي التحريم.

أجاب عنه الشيخ

أبى بكر بن توفيق البعري



sheikh-tawfik.net



@sheikhtawfik2



bit.ly/3GgKulw



+967 776 338 590